

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية القسم ٧ (وزارة التربية والتعليم) باب ٣ (أعمال جديدة) للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ توزيع الاعتماد الإضافي البالغ قدره ٣٠٠,٠٠٠ ج المفتوح بالقرار الجمهوري رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٥٨ لفتح ألفى فصل ابتدائي حكومي حسب الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - يعتمد في ميزانية القسم ٧ (وزارة التربية والتعليم) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ توزيع الاعتماد الإضافي البالغ قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج المفتوح بالقرار الجمهوري رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٥٨ لاستكمال جزء من النقص في الوظائف الكتابية بالمدارس الابتدائية الحكومية حسب الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

توزيع اعتماد الـ ٣٠٠,٠٠٠ ج المخصص لفتح ألفى فصل ابتدائي حكومي

بيانات	درجة	عدد	جيب	جيب
الكادر الفني المتوسط				
مدرسون ومدرسات	سابعة	١٢٠٠	٢٠٨,٨٠٠	
" "	ثامنة	١٢٠٠	١٦٥,٦٠٠	
		٢٤٠٠		٣٧٤,٤٠٠
			يستبعد	
		٦٢,٤٠٠	عن شهرين	
		٧٢,٠٠٠	فروق مرتبات	
				١٣٤,٤٠٠

مكافآت تدريس وإشراف ٢٠,٠٠٠
جولة الباب الأول ٢٦٠,٠٠٠

المصروفات العامة

	جيب
بند ٢ - كتب وكراسات	٢٥,٠٠٠
بند ٦ - صيانة أثاث	٢,٠٠٠
بند ١٢ - مصاريف انتقال	١,٠٠٠
بند ١٤ - مياه وإنارة	١٢,٠٠٠
	٤٠,٠٠٠
	٣٠٠,٠٠٠

مادة ٢ - يعتمد في ميزانية صندوق توفير البريد للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) نقل الدرجات الآتية من الكادر الكتابي إلى الإداري بشاغلها .

الدرجة بعد نقلها إلى الكادر الإداري	الكادر الكتابي	عدد
رابعة - رئيس قسم الاحصاء والمحاسبة الآلية	رابعة - رئيس قسم	١
رابعة - رئيس قسم المراجعة	رابعة - " "	١
رابعة - رئيس ميزانية التوفير	رابعة - " "	١
خامسة - مفتش إداري	خامسة - مفتش	١
خامسة - رئيس قسم الدعاية	خامسة - رئيس قسم	١
خامسة - رئيس حسابات التوفير	خامسة - رئيس قسم	١

مادة ٣ - يعتمد في ميزانية صندوق توفير البريد للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) تعديل تسمية الوظائف الإدارية الآتية :

عدد	رابعة لمفتش إداري	إلى رئيس قسم التفتيش
١	" " "	إلى رئيس قسم التحقيقات

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن توزيع الاعتمادين الإضافيين الصادرين بالقرار الجمهوري رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٥٨ الأول وقدره ٣٠٠,٠٠٠ ج المدرج بالباب الثالث من ميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ لفتح ألفى فصل ابتدائي حكومي والثاني وقدره ٥٠٠,٠٠٠ ج المدرج بالباب الأول من ميزانية الوزارة المذكورة للسنة المالية الحالية لاستكمال جزء من النقص في الوظائف الكتابية بالمدارس الابتدائية الحكومية (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن تقرير معاشات استثنائية لأسر المستشهدين بيور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح معاشات استثنائية للأسر الإحدى عشرة الميمنة بالكشوف المرفقة ابتداء من التاريخ التالي لوفاة المستشهدين بيور سعيد طبقاً للمادة ٤ مكرر من القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

أسر مستشهدى بيور سعيد

١ - أسرة الشهيد أحمد عبد الحادى محمد عثمان :

الحالة قبل انفصال الحمل ويقطع لغاية ٢٨/٣/١٩٥٧

الاسم	الصفة	العاش
فاطمة أحمد خير الدين	أرملته	١ ٨٨٩
حامد	ابنه منها	١ ١٧٥
السيد	»	١ ١٧٥
حسن	»	١ ١٧٥
زينب	ابنته منها	١ ١٧٥
كريمة	»	١ ١٧٥
فايزة	»	١ ١٧٤
سامية	»	١ ١٧٤
فاطمة على الرجاوى	والدته	١ ٨٨٨

فقط إنشاء عشر جنبها ... - ١٢

توزيع اعتماد الـ ٥٠,٠٠٠ جنيه المخصص لاستكمال جزء من النقص في الوظائف الكفاية بالمدارس الابتدائية الحكومية

إنشاء الوظائف الآتية :

جيب	جيب	عدد	درجة	البيان
٤٣,٥٠٠	٢٥٠	سابعة	كاتب	
٣٤,٥٠٠	٢٥٠	ثامنة	»	
٧٨,٠٠٠	٥٠٠			

يستبعد :

جيب	عن شهرين	فروق مرتبات	جيب
١٣,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٨,٠٠٠	٥٠,٠٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٩

بإعفاء سيارة واردة لاستعمال مكتب هيئة الإغاثة الكاثوليكية بالقاهرة من الرسوم والعوائد الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى السيارة شيفورليه موديل ١٩٥٨ المشحونة من هيئة الإغاثة الكاثوليكية ببيوروك لاستعمال مكتب الهيئة بالقاهرة من رسوم الوارد والرسوم القيمي والقيمي الإضافي ورسمي الاستهلاك والاستيراد والرسم الإحصائي ومن عوائد الرصيف والبلدية .

مادة ٢ - على وزير الخزانة التنفيذى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر